تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/ ٢٠١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعي)/ حيدر كاظم جودة ــ وكيله المحامي قيس عدنان العامري .
المميز عليه (المدعى عليه)/رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف/إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه في عام ٢٠٠٤ ترشح الى انتخابات المجالس البلدية لمحافظة النجف عن ناحية العباسية ، وفاز بالترتيب الأول على المرشحين لحصوله على (٣١٥) صوتاً ثم استبعد من العضوية بحجة انه لم يكن ساكناً في الناحية قبل (ستة أشهر) من الترشيح للانتخابات وحيث انه يسكن في الناحية منذ عام ٢٠٠٠ فقد قدم اعتراضاً أمام المدعى عليه الذي رفضه وتظلم بعد ذلك ورد تظلمه فأقام الدعوى المرقمة (٤٠٧/ق/٢٠١٠) طالباً الحكم بتفعيل استحقاقه الانتخابي وإعادة حقوقه له مع التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب ذلك . ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي معللة قضاءها بان الفقرة (٢) من القسم (٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ نصت على استمرار كافة المجالس المحلية الموجودة عند صدور هذا الأمر في مناصبهم ولصدور الأمر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ يكون قد أضفى الشرعية على المجلس البلدي لناحية العباسية وتكون دعوى المدعي لا أساس لها من القانون ولعدم قناعة المميز بالحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ طالباً نقضه للأسباب التي سيوردها لاحقاً بلائحة تفصيلية .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى تدقيق اللائحة التمييزية المقدمة من قبل المميز تبين انه طلب نقض الحكم للأسباب التي سيوردها لاحقاً في لائحة تفصيلية إلا انه لم يقدم اللائحة التفصيلية المنوه عنها في طعنه التمييزي المؤرخ ٢٠١١/٦/١٥ للوقوف على الأسباب الموجبة لنقض الحكم المميز فيكون مشمولاً بالجملة الأخيرة من المادة (٢١٠)/اولاً من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته التي تنص (بعد إكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالية ١ــ رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن .) ، لذا يكون الطعن التمييزي المقدم مخالفاً للقانون قرر رده وتحميل المميز الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com